

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/MLI/1
14 April 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

مالي

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة
٤	أولاً - نظرة عامة، والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان
٤	ألف - نظرة عامة
٥	باء- الإطار المعياري لحقوق الإنسان
٦	١- على الصعيد الوطني
٩	٢- على الصعيد الدولي
١٠	٣- على الصعيد الإقليمي
١١	جيم- الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان
١١	١- المؤسسات القضائية
١٢	٢- المؤسسات الدستورية الأخرى
١٢	٣- المؤسسات والآليات الأخرى
١٢	٤- منظمات المجتمع المدني
١٣	دال- أحكام القضاء الوطني
١٣	ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع
١٣	ألف- في مجال الحقوق المدنية والسياسية
١٣	١- حرية الرأي وحرية التعبير
١٤	٢- حرية الصحافة
١٥	٣- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات
١٥	٤- الحق في سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة
١٥	٥- الحق في الحياة وفي حماية البشر
١٥	٦- الحق في التصويت
١٦	باء- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٦	١- الحق في التعليم
١٧	٢- الحق في الغذاء وفي الصحة
١٨	٣- الحق في العمل وفي الحماية الاجتماعية
١٨	٤- الحق في السكن

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨ جيم- في مجال النهوض بحالة المرأة والطفل وحمايتها	
٢١ دال- توعية الجمهور بحقوق الإنسان	
٢٢ ثالثاً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان	
٢٢ ألف- على الصعيد الوطني	
٢٢ باء- على الصعيد الإقليمي	
٢٢ جيم- على الصعيد الدولي	
٢٣ رابعاً- الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات	
٢٣ الإنجازات وأفضل الممارسات	
٢٣ ١- الإنجازات	
٢٤ ٢- أفضل الممارسات	
٢٥ ٣- التحديات والمعوقات	
٢٦ خامساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات	
٢٦ سادساً- الاحتياجات من المساعدة التقنية	

مقدمة: المنهجية المتبعة لإعداد التقرير وعملية التشاور التي استند إليها التقرير

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بالقرار ٢٥١/٦٠ الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (المقرر ١٠٢/٦ لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). ويعرض التقرير حالة حقوق الإنسان في مالي بالاستناد إلى الأحكام المنصوص عليها في الإطار المعياري لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي (القرار ١/٥ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الفقرات ١ و ٢ و ٣).

٢- وجمع المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير، أجريت عملية تشاور وطنية واسعة النطاق شملت الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وبدأ المشاور بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بالاستعراض الدوري الشامل وتتكون من ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الرئيسية للمجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان. وفي صلب هذه اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، أنشئ فريق تقني أساسي لصياغة التقرير الوطني يتألف من خمسة أشخاص يمثلون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة العدل، ووزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة، والرابطة الوطنية المالية لحقوق الإنسان، وتحالف المنظمات غير الحكومية الأفريقية من أجل الأطفال.

٣- وقد أعد الفريق التقني المعني بالصياغة مشروع تقرير أولياً بالاستناد إلى المعلومات والبيانات التي ساهم بها مختلف أعضاء اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل. وعُرض مشروع التقرير في جلسة عامة للجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، الذي اعتمده في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بعد إبداء ما لديها من ملاحظات واقتراح ما لديها من تعديلات، ثم أُحيل إلى الحكومة كي تنظر فيه في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨.

أولاً - نظرة عامة، والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف - نظرة عامة

٤- مالي بلد ليس له منافذ على البحر يقع داخل أفريقيا الغربية في منطقة السهل السوداني. وتبلغ مساحة البلد ٢٣٨ ٢٤١ كيلومتراً مربعاً، وتغطي المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية نسبة ٦٥ في المائة من المساحة الجمالية للبلد. ومالي حدود مشتركة طولها ٧ ٢٠٠ كيلومتر مع كل من الجزائر شمالاً، وبوركينا فاسو والنيجر شرقاً، وكوت ديفوار وغينيا جنوباً، وموريتانيا والسنغال غرباً.

٥- وينقسم البلد إلى ثماني مناطق إدارية وإقليم واحد (باماكو)، و٤٩ دائرة تشمل ٧٠٣ من البلديات الريفية والحضرية. ويعدّ سكان مالي، المقدّر عددهم بأكثر من ١٣ مليون ساكن منهم ما يزيد على ٥١ في المائة من النساء، بنسبة عالية من الأطفال والشباب. وفي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس ٧٧,٦ في المائة. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ كان معدل النمو الديمغرافي الطبيعي ٢,٢ في المائة. وتعيش الأغلبية العظمى للسكان في المناطق الريفية وتعمل في القطاع الأولي.

- ٦- ويوجد في مالي خليط من الثقافات والأعراق. ويتألف سكان البلد من مسلمين ومسيحيين وروحانيين.
- ٧- ويعتمد اقتصاد مالي على الزراعة، وتربية الماشية، والصيد البحري، والصناعات التقليدية، والتجارة، والمناجم، والصناعة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد ٩٤٠ ١٨٨ فرنكاً أفريقياً (نحو ٤٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في حين بلغ متوسط معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي ٥,٢ في المائة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦. ويعيش معظم سكان مالي تحت عتبة الفقر. زد على ذلك أن البلد سريع التأثير بتقلبات الأسعار العالمية للقطن الذي يمثل المكوّن الرئيسي للصادرات المالية.
- ٨- ومالي كبلد ذي حضارة عريقة يستمد جذور ممارسته الحالية في مجالي السياسة وحقوق الإنسان من تاريخه العريق ومن القيم العالمية للديمقراطية.
- ٩- بالفعل، فمنذ عام ١٢٣٦، في ظل إمبراطورية مالي الكبرى، اعتُمد ميثاق بشأن الحكم سُمي "ميثاق كوروكان فوغا"، وهو ميثاق يستوفي كل خصائص الدستور ويتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان، ومن ذلك على وجه الخصوص الحق في الحياة والحق في الملكية.
- ١٠- وشهد البلد منذ حصوله على الاستقلال الوطني، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠، ثلاثة أنظمة سياسية تخللتها مرحلة انتقالية عقب أحداث ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١:
- من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٨: نظام اشتراكي يقوم في الممارسة الفعلية على نظام الحزب الواحد (حزب الاتحاد السوداني - التجمع الديمقراطي في مالي)؛
 - من ١٩٦٨ إلى ١٩٩١: نظام عسكري أسّس في عام ١٩٧٤ حزباً واحداً دستورياً، هو حزب الوحدة الديمقراطي الشعبي؛
 - من ١٩٩٢ حتى الآن: نظام دولة القانون والديمقراطية التعددية، وهو نظام يقوم على مبدأ تعدد الأحزاب الذي يكرّسه دستور ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

باء - الإطار المعياري لحقوق الإنسان

- ١١- تنص كافة الدساتير والنصوص القانونية الأخرى ذات القيمة الدستورية التي صدرت في مالي منذ حصولها على الاستقلال في عام ١٩٦٠ على الحقوق والحريات الأساسية للبشر. ومنذ عام ١٩٩١، أصبحت عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان تدرج في إطار يقوم على أساس التعددية الديمقراطية ودولة القانون واللامركزية.
- ١٢- فعلاً، أولى دستور ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وهو الدستور الساري حالياً في مالي، عناية خاصة لحقوق الإنسان والحريات. وفي هذا المضمار، ينص الدستور في ديباجته على انضمام مالي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتزامه بالدفاع عن الحقوق الخاصة للنساء والأطفال وبالسعي إلى تحسين جودة الحياة لجميع المواطنين.

١٣- وانضمام مالي إلى الإعلان العالمي والميثاق الأفريقي، كما تنص على ذلك ديباجة الدستور، يُضفي طابعاً دستورياً على هذين الصكين ببعدهما الدولي والإقليمي.

١- على الصعيد الوطني

١٤- يُخصص دستور ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ عنوانه الأول كاملاً لحقوق الإنسان وواجباته. ويقر الدستور، في جملة ما يقر، الحقوق والحريات التالية:

- حق الفرد في الحياة، والحرية، والسلامة، والأمن على شخصه (المادة الأولى)؛
- تساوي الجميع في الحقوق والواجبات، ولا سيما مبدأ التساوي أمام القانون، وحظر التمييز القائم على أساس الأصل الاجتماعي، واللون، واللغة، والأصل العرقي، ونوع الجنس، والدين، والرأي السياسي (المادة ٢)؛
- حظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة (المادة ٣)؛
- الحق في حرية الفكر، والوجدان، والدين، والعقيدة، والرأي، والتعبير، والإبداع (المادة ٤)؛
- حرية التنقل، واختيار محل الإقامة، وتكوين الجمعيات، والاجتماع، وتنظيم المسيرات والمظاهرات (المادة ٥)؛
- حرمة البيت، والحياة الخاصة والأسرية، وسرية المراسلات والاتصالات (المادة ٦)؛
- حرية الصحافة، وتكافؤ الحصول على المعلومات من وسائل الإعلام التابعة للدولة، وحرية الإبداع الفني والثقافي (المادتان ٧ و ٨)؛
- مبدأ افتراض البراءة، وحقوق الدفاع، وعدم رجعية أثر القوانين (المادة ٩)؛
- الحق في الملكية، وحرية مباشرة الأعمال الحرة (المادتان ١٣ و ١٤)؛
- الحق في التعليم، والتعلم، والتدريب، والعمل، والسكن، والترفيه، والصحة، والضمان الاجتماعي، وفي بيئة سليمة (المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩)؛
- الحرية النقابية وحق الإضراب (المادتان ٢٠ و ٢١).

١٥- ولإعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية للبشر، فقد منحت مختلف الدساتير في مالي للمشرع سلطة تحديد شروط التمتع بهذه الحقوق والحريات وسبل ممارستها. وفي هذا الإطار بالذات، اعتمدت النصوص التشريعية الرئيسية التالية:

(أ) حق الفرد في الحياة وفي الحرية والسلامة والأمن على شخصه

- القانون رقم 01-079 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بقانون العقوبات، والذي يعاقب على النيل من الحرية، والجرائم والجنح التي ترتكب ضد الأشخاص، ولا سيما جريمة القتل، والاعتداء بالعنف وإلحاق ضرر بدني، وأعمال العنف، وتوقيف الأشخاص دون موجب قانوني واحتجازهم. وعلاوة على ذلك، يشمل هذا القانون معظم الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛
- القانون رقم 01-080 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛
- المرسوم رقم 99-254 المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية.

(ب) القانون المتعلق بالأحوال الشخصية

- القانون رقم 62-18/AN-RM المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٦٢، المنقح بالقانون رقم 95-70 المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، المحدث لقانون الجنسية؛
- القانون رقم 62-17/AN-RM المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٦٢ المحدث لقانون الزواج والوصاية؛
- الأمر رقم 73-036 المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٣ المحدث لقانون الأبوة.

(ج) منع الرق والعبودية والتعذيب

- قانون العقوبات وقانون العمل اللذان ينصان على حظر ممارسة الرق وكل الممارسات المماثلة؛
- قانون العقوبات الذي يعاقب على أعمال التعذيب وأعمال العنف التي يترتب عليها تشويه للأعضاء أو بترها أو أية عاهات أو أمراض أخرى؛
- القانون المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الشرطة والذي يحظر ممارسة التعذيب، وغير ذلك من أعمال العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، سواء في إطار أداء واجباتهم أو خارج ذلك الإطار.

(د) حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير

- القانون رقم 00-046 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بنظام الصحافة وجرائم الصحافة؛
- القانون رقم 92-038 المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للاتصال؛

- القانون رقم 93-001 المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى وسائل الإعلام التابعة للدولة؛
- القانون رقم 61-86/AN-RM المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦١ المتعلق بتنظيم حرية الدين وإقامة الشعائر الدينية.
- (ه) **حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، وتنظيم المسيرات والمظاهرات**
- القانون رقم 04-038 المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بتكوين الجمعيات؛
- القانون رقم 00-047 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بالنظام الأساسي لأحزاب المعارضة السياسية؛
- القانون رقم 05-047 المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بميثاق الأحزاب السياسية.
- (و) **الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي انتخاب المديرين**
- القانون رقم 06-044 المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالقانون الانتخابي الذي يحدد شروط الانتخاب والأهلية وعدم الأهلية، ويضع القواعد المتعلقة بتنظيم الانتخابات ويحدد مختلف سبل الطعن.
- (ز) **الحق في العمل والراحة، وفي الضمان الاجتماعي والحرية النقابية**
- القانون رقم 92-020 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المتعلق بقانون الشغل الذي يقر بحق كل مواطن في العمل والراحة والتدريب، ويحظر حظراً مطلقاً العمل القسري أو الإلزامي. ويقر قانون العمل أيضاً بحق كل عامل في الإضراب والانخراط في نقابة عمال من اختياره؛
- الأمر رقم 79-07 المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المتعلق بنظام معاشات الموظفين؛
- القانون رقم 99-041 المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ المتعلق بقانون الحياطة الاجتماعية في جمهورية مالي؛
- القانون رقم 95-071 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ المتعلق بنظام التقاعد الخاص بالبرلمانيين؛
- الأمر رقم 33 CMLN المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ المتعلق بمعاشات موظفي المؤسسة العسكرية؛
- الأمر رقم 041 CMLN المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ المتعلق بنظام استحقاقات العجز الخاص بموظفي المؤسسة العسكرية.

(ح) الحق في التعليم والصحة

- القانون رقم 99-046 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالقانون التوجيهي في مجال التعليم؛
- القانون رقم 02-049 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بالقانون التوجيهي في مجال الصحة؛
- القانون رقم 02-044 المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بالصحة الإنجابية.
- ١٦- وإضافة إلى ذلك، اعتمدت مالي سياسات عامة للنهوض بالمرأة والطفل وحمايتهما، ولتنمية قطاعات التعليم والصحة والعدالة، وكذلك سياسات عامة ترمي إلى مكافحة الفقر.
- ١٧- والتقاليد المالية المتمثلة في إدراج الحقوق والحريات في الدستور الوطني كانت على السدوم تستند إلى التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٨- وتنص المادة ١١٦ من دستور ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ على أن هذه الصكوك، مثل المعاهدات الأخرى المصدق عليها، لها الأولوية، منذ صدورها، على القوانين المحلية. وفي هذا الصدد، صدقت مالي على الصكوك القانونية التالية:

٢- على الصعيد الدولي

١٩- الصكوك الرئيسية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢٠- الصكوك القانونية المتصلة:
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيات رقم ٤ و ٦ و ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١١١ و ١٣٨ و ١٨٢؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٣- على الصعيد الإقليمي

- ٢١- الصكوك القانونية:
 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
 - الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه؛
 - بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
 - بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛
 - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- ٢٢- الالتزامات المتخذة في مجال حقوق الإنسان في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الفرانكوفونية.

٢٣- الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التي أنشئت في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تقييم مدى وفاء مختلف الدول بالتزامات التي قطعتها على نفسها.

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان

٢٤- تؤدي كل مؤسسة من المؤسسات الدستورية الثماني المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الدستور، حسب درجة اختصاصها، دوراً مباشراً أو غير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه المؤسسات هي رئيس الجمهورية، والحكومة، والجمعية الوطنية، والمحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، والمجلس الأعلى للجماعات المحلية، والمحكمة العالية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢٥- والمؤسسات التي تؤدي دوراً مباشراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، هي الحكومة والجمعية الوطنية والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية.

١- المؤسسات القضائية

(أ) المحكمة العليا والمحاكم الأخرى بمختلف درجاتها

٢٦- تنص المادة ٨١ من الدستور على أن المحكمة العليا وغيرها من المحاكم بمختلف درجاتها هي التي تمارس السلطة القضائية بشكل مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتسهر هذه المؤسسات القضائية، بصفتها تلك، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

٢٧- وبما أن القضاة هم الذين يمارسون السلطة القضائية، فإنهم مسؤولون في المقام الأول عن حماية هذه الحقوق حماية فعالة. وتمتد الحماية القضائية للحقوق لتشمل كافة أجزاء الأراضي الوطنية، وذلك عن طريق المحاكم العادية والمحاكم الإدارية بوجه الخصوص. ويحق لكل شخص أن يلجأ إلى هذه المؤسسات القضائية دون قيود باستثناء الشروط المتعلقة بالأهلية القانونية أو المهلة المحددة في القانون أو المصلحة في التقاضي.

٢٨- وتستوفي كيفية تنظيم وسير عمل المحاكم بمختلف درجاتها المعايير الأساسية الدولية، وهي التساوي أمام القانون دونما تمييز، واستقلال القضاء ونزاهته، ومبدأ توافر أركان المخالفات وشرعية العقوبات، والحق في الاستئناف، وكذلك الحق في الاستعانة بمحام وفي الحصول على مساعدة قضائية.

(ب) المحكمة الدستورية

٢٩- المحكمة الدستورية هي الضامن الرئيسي لحقوق الفرد الأساسية والحريات العامة. وتؤدي المحكمة الدستورية هذا الدور عن طريق ما تقوم به من بعثات للتحقق من دستورية القوانين، ومن مدى احترام الإجراءات القانونية في الانتخابات، وتنظيم سير المؤسسات والأنشطة التي تضطلع بها السلطات العامة (المادة ٨٥ من الدستور).

٣٠- ولا يجوز الطعن في القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية. وتتسم قرارات هذه المحكمة بطابع إلزامي إزاء السلطات العامة وكافة السلطات الإدارية والقضائية وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (المادة ٩٤ من الدستور).

٢- المؤسسات الدستورية الأخرى

٣١- تؤدي الحكومة دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مختلف الوزارات، ولا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة الأمن، ووزارة العدل، ووزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة، والوزارة المكلفة بإدارة الأقاليم والجماعات المحلية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة الزراعة، ووزارة التنمية الاجتماعية والتضامن.

٣٢- وتساهم الجمعية الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق ما تضطلع به من أنشطة تشريعية وتؤديه من وظائف لمراقبة الإجراءات الحكومية. والجمعية الوطنية هي المسؤول عن ترجمة الحقوق المنصوص عليها في الدستور على أرض الواقع ومتابعة مدى الوفاء بالتزامات مالي الدولية والإقليمية. ويجوز للجمعية الوطنية، من خلال استجواب الحكومة ولجان التحقيق، أن توجه نظر الحكومة إلى جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان وأن تطلب إليها اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لتلك الانتهاكات.

٣- المؤسسات والآليات الأخرى

٣٣- توجد إلى جانب هذه المؤسسات الدستورية سلطات إدارية مستقلة وآليات تؤدي دوراً مباشراً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه السلطات والآليات هي أمين المظالم، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للاتصال، واللجنة الوطنية المعنية بتكافؤ فرص الوصول إلى وسائط الإعلام التابعة للدولة، واللجنة الوطنية المستقلة المعنية بالانتخابات، ومنبر الحوار الديمقراطي.

٤- منظمات المجتمع المدني

٣٤- يوجد عدد كبير من منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان. وتساهم هذه المنظمات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوسائل منها:

- الوقاية (حملات التوعية، والمشاركة في عملية اتخاذ القرار، والوساطة، ورصد المحاكمات والانتخابات)؛
- التشهير (الانتماسات والبلاغات، والمظاهرات العامة)؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق والحريات في صفوف الجمهور العام والفئات السكانية المستهدفة (النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك)؛
- التوصيات التي تقدم إلى الحكومة بهدف ضمان حماية وتعزيز الحقوق والحريات بشكل أفضل.

دال - أحكام القضاء الوطني

- ٣٥- أصدرت المحكمة الدستورية قرارات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها على وجه الخصوص:
- القرار رقم 96-003 المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي نقد حكماً يتضمنه القانون الانتخابي لانتهاكه لمبدأ المساواة بين الناخبين وبين المترشحين؛
 - القرار رقم 96-004 الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي يؤكد المعاملة المتساوية للموظفين العامين الأعضاء في المحكمة الدستورية مع زملائهم التابعين لنفس الهيئة؛
 - القرار رقم 97-007 المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ المتعلق بقرار أنكر حق التصويت لمواطن مالي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية بسبب إقامته في الخارج منذ أكثر من عام؛
 - القرار رقم CCL-97-046 الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والذي يقضي بنقض نتائج الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية التي نُظمت في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في كامل الإقليم بسبب سوء تنظيم الانتخابات وتعدد حالات الغش المثبتة.

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

- ٣٦- صدّقت مالي على الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتنص أحكام المادة ١١٦ من الدستور على أن المعاهدات أو الاتفاقات التي صدّقت عليها مالي أو وافقت عليها حسب الإجراءات القانونية الواجبة لها، منذ صدورهما، الأولوية على القوانين شريطة تطبيق المعاهدة أو الاتفاق من جانب الطرف الآخر.
- ٣٧- وإضافة إلى ضمان التطبيق المنصوص عليه في الدستور، فإن مالي ما فتئت على مر السنين تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً واردة في صكوك دولية معينة. واعتمدت مالي، ضماناً لاحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، سياسات وبرامج وتدابير عديدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وسهرت على تنفيذ هذه السياسات والبرامج والتدابير.
- ٣٨- تبيّن حصيلة تنفيذ الالتزامات الدولية إحراز تقدم كبير في أعمال حقوق معينة، وفي التصدي للتحديات المطروحة أمام حقوق أخرى.

ألف - في مجال الحقوق المدنية والسياسية

١- حرية الرأي وحرية التعبير

- ٣٩- يكرّس الدستور في مادته ٤ مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير الذي يشكل أساس كل ديمقراطية. ولا يضع الإطار القانوني الوطني أية عقبات في وجه ممارسة هذه الحريات، والدليل على ذلك تعدد وديناميكية الجهات الفاعلة التي تنشط في مجال التعبير الثقافي والفني.

٤٠- وإضافة إلى ذلك، تتجلى حرية التعبير في مالي من خلال ممارسة التعددية الحزبية (حيث يبلغ عدد الأحزاب السياسية المصرح بها رسمياً نحو ١٣ حزباً) وتعزيز الوضع القانوني لأحزاب المعارضة.

٤١- كما تتجلى ممارسة حرية التعبير في مالي على أرض الواقع من خلال قيام السلطات المالية، في عام ١٩٩٤، بإنشاء محفل للتعبير الديمقراطي وحقوق الإنسان سمي "منبر الحوار الديمقراطي". وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، أي بمناسبة الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنظم الحكومة منبراً وطنياً لحقوق الإنسان يتيح للمواطنين فرصة استجواب الوزراء أمام لجنة تتألف من شخصيات وطنية وأجنبية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي كانوا ضحيتها خلال السنة.

٤٢- ويُنقل هذا الحدث مباشرة على الإذاعة والتلفزيون. ويرد الوزراء المستجوبون فوراً على مختلف الأسئلة التي توجه إليهم، ثم تقدم اللجنة الشرفية توصياتها إلى الحكومة.

٤٣- والغرض من تنظيم منبر الحوار الديمقراطي، هو إعلام الرأي العام الوطني والدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي، والمساهمة على نحو نشط وبيداغوجي في نشر ثقافة ديمقراطية لتعزيز وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم. كما أن إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المنبر يترجم الإرادة السياسية لسلطات البلد والتزامها بترويج ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية في جمهورية مالي.

٢- حرية الصحافة

٤٤- إن حكومة مالي، إذ تعي أهمية حرية الصحافة واستقلالها في أي نظام ديمقراطي، فقد اعتمدت سياسات وتدابير عززت حرية الصحافة وساعدت في نشأة وسير العديد من أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة. ومن بين هذه التدابير، يمكن الإشارة إلى القانون رقم 00-046 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بنظام الصحافة وجرائم الصحافة.

٤٥- بالفعل، إن هذا القانون الذي لم يعد يصنف جريمة إهانة رئيس الدولة في فئة الجرائم الموجبة للحبس الاحتياطي، يشجع على تطبيق عقوبات مالية بدلاً من العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية في حالة التجاوزات التي تُرتكب عن طريق الصحافة.

٤٦- وينص القانون أيضاً على أن تخصص الدولة في الميزانية اعتمادات لدعم قطاع الصحافة. وقد ساعدت هذه التدابير في إنشاء أجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية. وتعد مالي في الوقت الراهن أكثر من ٣٠ جهازاً للصحافة المكتوبة المستقلة. وقد خصصت الحكومة ٤٠٦ من الترددات الإذاعية التي تعمل عليها في الوقت الراهن ٣٠٠ إذاعة.

٤٧- كما أن إنشاء المجلس الأعلى للاتصال واللجنة المعنية بتكافؤ فرص الوصول إلى وسائط الإعلام التابعة للدولة قد ساعد في تحسين تنظيم المشهد الإعلامي، وتحقيق التوازن والتعددية في مجال الإعلام والتوزيع العادل لوقت البث وفضاء التحرير بين مختلف المترشحين وكافة الأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية.

٤٨- وقد أحرز تقدم كبير في تحرير المشهد الإعلامي وتنظيمه. ويؤكد ذلك أن هناك توجّهاً لإلغاء جريمة الصحافة المنصوص عليها في القانون رقم 00-046 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بنظام الصحافة.

٣- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٤٩- هيأت أحكام الدستور وغيره من النصوص القانونية المتعلقة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات الظروف المواتية لإعمال هذه الحقوق. وهناك العديد من الرابطات المصرّح بها رسمياً، ينشط عدد كبير منها في مجال حقوق الإنسان، التي تمارس أنشطتها بكل حرية في شتى أصقاع البلد.

٤- الحق في سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة

٥٠- وفقاً للدستور وللمعايير الدولية، تقضي المحاكم في مالي بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥١- فقد قامت الحكومة، بالتعاون مع شركاء ثنائيين، لا سيما كندا وفرنسا، وكذلك في أطر متعددة الأطراف، لا سيما مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بوضع وتنفيذ برنامج لإصلاح نظام القضاء سُمي البرنامج العشري لتطوير القضاء. وساعد تنفيذ هذا البرنامج في تعزيز المؤسسة القضائية وقدراتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

٥٢- ورغم هذه التدابير، فإن فرص الوصول إلى القضاء لا تزال محدودة بسبب العديد من العوامل، التي تشمل بوجه خاص بُعد المحاكم، وبطء الإجراءات القضائية وطابعها المعقّد، وصعوبة فرض احترام قواعد آداب السلوك من جانب جهات فاعلة معينة.

٥- الحق في الحياة وفي حماية البشر

٥٣- ينص الدستور وقانون العقوبات على ضمانات تهدف إلى حماية الأفراد من الاعتداء بالعنف، والاحتجاز التعسفي، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلا أن عقوبة الإعدام لا تزال تشكل جزءاً من المنظومة الجزائية في مالي. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة إلى أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ منذ عام ١٩٧٩ وأن السلطات لا تزال ملتزمة بقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٤.

٥٤- ويجدر بالإشارة إلى أن الحكومة قد اعتمدت خلال اجتماع مجلس الوزراء المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مشروع قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أُحيل إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

٦- الحق في التصويت

٥٥- لضمان شفافية مختلف العمليات الانتخابية وسلامتها، أنشئت في عام ١٩٩٧ لجنة وطنية مستقلة عُهد إليها بمهمة متابعة ومراقبة الانتخابات؛ كما أنشئت في عام ٢٠٠٠ الإدارة العامة المعنية بالانتخابات، التي كُلفت بوضع وإدارة السجل الانتخابي، وتصميم وإصدار بطاقات الناخبين. وقد ساهم ذلك بدرجة كبيرة في تحسين النظام الانتخابي في مالي. فمذ عام ١٩٩٢، تنظّم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بانتظام في ظل احترام قواعد الديمقراطية والشفافية.

٥٦- ولئن ساهم النظام الانتخابي إلى حد بعيد في ضمان حق التصويت وفي تعزيز شفافية العملية الانتخابية وسلامتها، فإن بعض التقارير تشير إلى حالات غش منعزلة لا تشكل في صحة الاقتراع، وإلى انخفاض نسبة المشاركة. لذلك، يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين النظام الانتخابي وتكيفه حسب واقع البلد.

٥٧- وفي هذا الإطار عيّن رئيس الجمهورية، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، شخصية كلّفها بأن تُنجز دراسة حول سبل تعزيز الديمقراطية في مالي وأن تقدم إليه تقريراً عن ذلك. ويساعد هذه الشخصية في الاضطلاع بمهامها فريق متعدد الاختصاصات.

باء - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٨- حرصاً من الحكومة على تنسيق سياساتها وبرامجها الإنمائية تنسيقاً أفضل، اعتمدت في أيار/ مايو ٢٠٠٢ إطاراً استراتيجياً لمكافحة الفقر يمكن الاستناد إليه كإطار مرجعي لجميع السياسات الإنمائية. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ الجيل الثاني لهذا الإطار، الذي سُمي "الإطار الاستراتيجي من أجل النمو والحد من الفقر" والذي يشمل الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.

٥٩- وإن الإطارين كليهما يأخذان في الاعتبار التوجهات والأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة.

٦٠- ولا يمكن إجراء تحليل قطاعي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعزل عن "الاحتياجات الإنسانية الأساسية". فرغم ما أُحرز من تقدم لا يمكن إنكاره، فإن معظم مؤشرات التنمية الاجتماعية تعكس بعض أوجه الضعف والقصور، لا سيما في مجالي التعليم والصحة.

١- الحق في التعليم

٦١- يكرس دستور مالي، في مادته ١٨، الحق في التعليم. كما أن القانون المحدث للقانون التوجيهي بشأن التعليم، الصادر في عام ١٩٩٩، قد كرس مبدأ إدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التعليم في التشريعات الوطنية.

٦٢- ولإعمال هذا الحق، اعتمدت الحكومة سلسلة من السياسات والتدابير التي مكّنت من تحقيق نتائج ملموسة.

٦٣- وفي هذا الإطار تحديداً، اعتمد البرنامج العشري للنهوض بالتعليم للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٨.

٦٤- ويستجيب هذا البرنامج العشري للتدابير التي يوصي بها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال التعليم. ويهدف هذا البرنامج، الذي يحظى بمساندة شركاء تقنيين وماليين ثنائيين ومتعددي الأطراف، إلى تحسين التصميم والتخطيط فيما يتعلق بنظام التعليم، كما يهدف إلى تنفيذ إصلاحات كبرى وتشجيع الابتكار في مجالي التربية والتعليم.

٦٥- والهدف العام لبرنامج الاستثمار القطاعي الخاص بالتعليم، الذي يمثل خطة تنفيذ البرنامج العشري للنهوض بالتعليم، هو وضع استراتيجية عامة تهدف إلى ضمان فرص الحصول على التعليم للجميع على قدم المساواة، والنهوض بجودة التعليم، وإدارة القطاع إدارة فعالة.

٦٦- ومكّن تنفيذ برنامج الاستثمار القطاعي الخاص بالتعليم من إحراز تقدم كبير من حيث ارتفاع نسبة الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الأساسي، وتحسين نوعية التعليم والتعلم والإدارة.

٦٧- ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن الدعم المقدم من الشركاء التقنيين والماليين لتوفير الهياكل الأساسية للمدارس وتزويدها بالمعدات اللازمة قد ساهم بدرجة كبيرة في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس والارتقاء بجودة التعليم.

٦٨- ففي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ارتفعت نسبة الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الأساسي من ٦٧ إلى ٧٧,٦ في المائة بالنسبة للمرحلة الأولى، ومن ٣٠ إلى ٤٤,٣ في المائة بالنسبة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي.

٦٩- وعلى الرغم من التقدم المحرز خلال العقد المنقضي في مجال أعمال الحق في التعليم، فإن مشاكل وتحديات عديدة لا تزال قائمة، وتشمل هذه المشاكل والتحديات على وجه الخصوص زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس؛ وتطوير الهياكل الأساسية المدرسية التي تعد غير كافية لمسايرة الارتفاع الكبير في معدل النمو الديمغرافي؛ وارتفاع عدد التلاميذ نسبةً إلى عدد المدرسين؛ وانعدام المساواة وعدم تكافؤ الفرص بين الفتيات والفتيان؛ واحتلال التوازن في التوزيع الجغرافي للمدارس. ويؤثر هذا الوضع تأثيراً سلبياً على جودة التعليم ويساهم في تردي المستوى العام للمتعلمين وفي تدني جودة الموارد البشرية.

٢- الحق في الغذاء وفي الصحة

٧٠- أنشأت الحكومة، سعياً منها إلى ضمان الأمن الغذائي، خدمة خاصة هي مفوضية الأمن الغذائي. وقد أثرت السياسات والتدابير التي وضعت ونفذت في إطار هذا الهيكل تأثيراً إيجابياً على مستوى تزويد السكان بالمواد الغذائية، ولا سيما في المجتمعات المحلية الضعيفة.

٧١- وفي مجال الصحة، اعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٩، بالتعاون مع شركائها التقنيين والماليين، برنامج التنمية الصحية والاجتماعية.

٧٢- وساهم تنفيذ هذا البرنامج في إتاحة فرص الوصول إلى خدمات الصحة التي تقدمها المناطق الصحية في مختلف الجهات وبتكلفة معقولة، كما ساهم في توفير الموارد البشرية ذات المهارات العالية، والعقاقير واللقاحات، وتحسين جودة الخدمات داخل المستشفيات وفي مراكز الرعاية الصحية. وهكذا ارتفع معدل توفر مراكز الرعاية الصحية الواقعة على بُعد ١٥ كيلومتراً من أماكن الإقامة من ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٧٣- كما اعتمدت الحكومة تدابير لضمان مجانية عملية الشق القسري وعلاج السل، ومجانية العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي وعلاج الملاريا للنساء الحوامل والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة أعوام.

٧٤- ورغم ما لهذه التدابير من تأثيرات إيجابية على الحالة الصحية للسكان، فإنها تظل غير كافية بالنظر إلى ضخامة الاحتياجات في مجال الصحة.

٣- الحق في العمل وفي الحماية الاجتماعية

٧٥- تقع إشكالية التشغيل في صميم اهتمامات سلطات البلد. ويولي كل من الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر والإطار الاستراتيجي من أجل النمو والحد من الفقر أهمية بالغة للنهوض بالتشغيل.

٧٦- وحددت السياسة الوطنية للتشغيل خمسة مجالات ذات أولوية، وهي التشغيل المحلي، وتنمية الأنشطة التي تنطوي على الاستخدام الكثيف لليد العاملة، والتدريب المهني والتقني، وتطوير المؤسسات، والعمل في القطاع غير النظامي.

٧٧- وأمام تفشي ظاهرة البطالة في صفوف الشباب، أنشئت وكالة تشجيع تشغيل الشباب التي تعمل في الوقت الراهن على تنفيذ برنامج لتشغيل الشباب.

٧٨- ورغم النتائج المسجلة، فإن البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب، لا زالت تشكل مدعاة للقلق بالنسبة إلى الحكومة. حيث إن معدل البطالة يتراوح بين ٩ و ١١ في المائة حسب المناطق.

٧٩- وفي مجال الحماية الاجتماعية، اعتمدت مالي إعلاناً يتعلق بالسياسة الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية، في عام ٢٠٠٢، وخطة عمل وطنية لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، في عام ٢٠٠٤، وتدابير (تسهيلات) تشمل فئات محددة تهدف إلى تكفل السلطات العامة بأخطار اجتماعية.

٨٠- وتهدف خطة العمل إلى توسيع نطاق التغطية في مجال الضمان الاجتماعي كمي تشمل المستبعدين والفقراء. ورغم الإرادة السياسية الثابتة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، فإن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال محدوداً بسبب ضعف دخل المستفيدين من الاستحقاقات الاجتماعية وانخفاض مستوى استحقاقات الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

٤- الحق في السكن

٨١- لتعزيز فرص الحصول على السكن، وضعت الحكومة برنامجاً لبناء مساكن اجتماعية لصالح الفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، تم إنجاز ٠٦٠ ٤ مسكناً. إلا أن النتائج المتحققة لا تزال غير كافية بالنظر إلى ضخامة الاحتياجات من المساكن. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ برامج سكنية أخرى تهدف إلى بناء ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ مسكن خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢.

جيم - في مجال النهوض بحالة المرأة والطفل وحمائتهما

٨٢- رغم توفر إرادة سياسية ثابتة للنهوض بحالة النساء والأطفال وحمائتهما، ونشأة منظمات نسائية نشطة في المجتمع المدني، واعتماد نصوص تحظر التمييز، فإنه يجب بذل المزيد من الجهود للتخلص بوجه خاص من عبء التقاليد والتصدي لارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء.

٨٣- وقد أنشئت وزارة مكلفة خصيصاً بالنهوض بالمرأة والطفل والأسرة بهدف تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، ومكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس بشكل فعال وتوفير مزيد من الحماية للنساء والأطفال. واقترن إنشاء الوزارة بإحداث هيئة من المستشارين المعنيين بالمسائل الجنسانية والإنمائية وإنشاء مراكز تنسيق في صلب الإدارات الوزارية بغية ضمان مراعاة المنظور الجنساني في برامج ومشاريع التنمية القطاعية.

٨٤- وخلال النظر في التقرير الدوري المقدم من مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعض التوصيات إلى حكومة مالي تشمل على وجه الخصوص إدراج تعريف لمفهوم التمييز ضد المرأة وفقاً للفقرة ٢ من الاتفاقية، واعتماد مشروع قانون خاص بالأشخاص والأسرة، واتخاذ تدابير تضمن وصول المرأة إلى خدمات الصحة والتعليم وحصولها على مياه الشرب والقروض، واعتماد تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأثني.

٨٥- وفي هذا السياق، شرعت الحكومة في اتخاذ التدابير المناسبة للاستجابة للتوصيات المقدمة من اللجنة.

٨٦- ورغم الجهود المبذولة، فإن مخلفات بعض الممارسات التقليدية ووزنها، وتطبيق القانون العرفي في مجال الإرث، وكذلك أحكام معينة من قانون الزواج والوصاية، الساري منذ عام ١٩٦٢، تشكل عوامل تشجع على الممارسات التمييزية ضد المرأة. فزواج الأخ أرملة أخيه وزواج الأخت أرملة أختها من الممارسات التي لا تزال قائمة في المجتمع التقليدي رغم حملات التثقيف والتوعية التي قامت بها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٨٧- ولتنسيق أحكام قانون الزواج والوصاية مع الأحكام ذات الصلة من الدستور والصكوك القانونية الدولية، وضعت الحكومة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، مشروع قانون أولياً يتعلق بالأشخاص والأسرة. وقد أحيل هذا المشروع إلى لجنة تتألف من أعضاء يمثلون تيارات مختلفة كي تنظر فيه وتقدم ملاحظاتها واقتراحاتها بشأنه. وعقب هذه العملية، من المقرر أن يحال هذا المشروع الأولي، الذي يتوخى إلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد النساء والأطفال، إلى مجلس الوزراء كي يوافق عليه.

٨٨- ويركز الإصلاح تركيزاً خاصاً على مراعاة الحقوق الخاصة بالنساء والأطفال. وبالتالي، فإن هذا الإصلاح يشمل في نهاية المطاف مراجعة كل الأحكام التمييزية الواردة في النصوص القانونية ووضع أحكام جديدة لسد الثغرات القانونية القائمة في النصوص القائمة.

٨٩- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فعلى الرغم من أن الهدف المتمثل في تحقيق التمثيل المتساوي بين الرجل والمرأة في الحياة العامة والسياسية لم يتحقق بعد، فإن برنامج تطوير المؤسسات الذي يجري تنفيذه في الوقت الراهن يتوخى إدراج المنظور الجنساني في كافة مؤسسات الدولة. وتتجلى هذه الإرادة من خلال إصدار القانون رقم 06-044 المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المتعلق بالقانون الانتخابي، وكذلك القانون رقم 05-047 المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بميثاق الأحزاب السياسية، ومن خلال التدابير التحفيزية التي تشجع الأحزاب السياسية على ترشيح نساء لتمثيلها في مختلف الانتخابات. وهذه التدابير من شأنها أن تؤدي إلى زيادة عدد النساء المرشحات و/أو المنتخبات.

٩٠- ورغم أن قانون العقوبات يجرم كافة أشكال العنف، فإن النساء والأطفال في مالي يخضعون لبعض أشكال العنف المتري. ولمكافحة هذه الظاهرة، اعتمدت مالي خطة وطنية للتصدي لمختلف أشكال العنف التي تستهدف النساء والفتيات. وقد أحرز تقدم مشجع في إطار تنفيذ هذه الخطة التي تشمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، ويتوقع أن يتعزز هذا التقدم باعتماد نص خاص بالعنف المتري.

٩١- وفيما يتعلق بحقوق الأطفال، يجدر بالإشارة إلى أن الحق الأول والأساسي للطفل يتمثل في تسجيل ولادته. ولا يزال معدل تسجيل المواليد منخفضاً جداً، لا سيما في المناطق الريفية.

٩٢- إلا أن تقريب الإدارة من المواطنين عن طريق الأخذ بسياسة اللامركزية، والإعفاء من رسوم التسجيل، وحملات التثقيف بشأن المواطنة قد سمحت بتحسين الحالة العامة.

٩٣- وقد انضمت مالي إلى صكوك قانونية عديدة تتضمن أحكاماً تنص على حماية صحة النساء والأطفال. ويضمن دستور ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ السلامة الجسدية للشخص، ويعاقب قانون العقوبات على الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية للشخص، حيث يصنف في فئة الجرائم المستوجبة للعقوبة "الاعتداء بالعنف وإلحاق أضرار بدنية". ورغم هذا النظام القانوني، فإن ممارسة ختان الأنثى لا تزال قائمة بسبب تجذّر هذه الممارسة في الثقافة التقليدية في مالي. وإذ تؤمن الحكومة بضرورة اعتماد قانون يمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، فإنها فضّلت تنظيم حملات لتوعية وتثقيف السكان بدلاً من اتخاذ تدابير قمعية قد يتعدّر تنفيذها على أرض الواقع دون موافقة كافة مكونات المجتمع.

٩٤- وفي هذا الإطار تحديداً، وضعت الحكومة بموجب الأمر رقم 02-053/P-RM، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، برنامجاً وطنياً لمكافحة ممارسة الختان. وقد حقق هذا البرنامج، الذي يأخذ بنهج يقوم على أساس الأنشطة التثقيفية والإجراءات الملموسة، نتائج إيجابية يشهد عليها التراجع التدريجي لمعدل ممارسة الختان، الذي انخفض من ٩٤ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٩٥- كما انضمت مالي إلى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما فيما يتصل بمكافحة عمل الأطفال واستغلالهم في السخرة والاتجار بهم. وفي الوقت نفسه، بُدّلت جهود لتنسيق التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية التي صدّقت عليها مالي. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة إلى مراجعة القانون المتعلق بسن المسؤولية القانونية وإنشاء محكمة للأحداث واعتماد الأمر رقم 02-062 المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بقانون حماية الطفل.

٩٦- وخلال النظر في التقرير المقدم من مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في إطار متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، قدمت لجنة حقوق الطفل توصيات تتعلق بوجه خاص بإجراءات تسجيل المواليد، وحظر ختان الإناث، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتدريب القضاة المختصين بقضاء الأحداث.

٩٧- وفي هذا الصدد، يجري في الوقت الراهن وضع خطة عمل لتنفيذ كافة التوصيات.

٩٨- ولإنفاذ أحكام الصكوك القانونية الدولية والنصوص التشريعية الوطنية، أُتخذت التدابير التالية:

- إنشاء محكمة مختصة بقضايا الطفل في باماكو، ومركزين لاحتجاز الأحداث، من الذكور والإناث، والنساء الجانحين وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وتوجد في الوقت الراهن محكمة واحدة مختصة بقضاء الأحداث، وتقع هذه المحكمة في مقاطعة باماكو. وبالنظر إلى ضرورة تعزيز الحماية المقدمة للأطفال، ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ نفس التدابير في المناطق الأخرى من البلد؛
- إنشاء أجنحة خاصة بالقاصرين في السجون بمختلف المناطق.
- ٩٩- وفي إطار مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم في السخرة والاتجار بهم، اعتمدت مالي برنامجاً وطنياً ووقعت اتفاقات تعاون في إطار ثنائي وإقليمي بغية التصدي بشكل فعال لاستغلال الأطفال في السخرة والاتجار بهم عبر الحدود. واستُحدث أيضاً سند سفر لاعتماده كترخيص بمغادرة الأراضي الوطنية للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً.
- ١٠٠- وفي الإطار نفسه، أنشئت في المناطق المعنية آليات مجتمعية لحماية الطفل بغية مساندة الإجراءات التي تتخذها الدولة.
- ١٠١- ورغم هذه الإنجازات، فإن التحديات المطروحة فيما يتعلق بحماية الأطفال لا تزال ضخمة. بالفعل، إن التقاليد في مالي تشجع عمل الأطفال باعتباره وسيلة لتثقيف الطفل وتعلمه. وهذه التقاليد تقف حجر عثرة في طريق مكافحة هذه الآفة، وتؤكد أهمية ودور أنشطة تثقيف السكان وتوعيتهم.
- ١٠٢- ومن الظواهر الأخرى التي تثير قلقاً متزايداً، تفشي ظاهرة التسوّل في صفوف الأطفال. وأصبح استخدام أطفال المدارس القرآنية وأطفال الأسر المعوزة في التسول يمثل شكلاً من أشكال عمل الأطفال واستغلالهم، مما يتعارض مع القانون الذي يندد بهذه الممارسة.
- ١٠٣- وساهم تنفيذ برنامج التعاون المشترك بين مالي واليونيسيف لصالح النساء والأطفال بدرجة كبيرة في تحقيق الأهداف التي رسمتها الحكومة.

دال - توعية الجمهور بحقوق الإنسان

- ١٠٤- تنشط أطراف فاعلة عديدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التدريب والإرشاد بشأن صكوك حقوق الإنسان وحملات التوعية بهذه الحقوق التي تستهدف الجمهور وقطاعات الإعلام والاتصال ووسائل الإعلام.
- ١٠٥- وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولهذا الغرض، تقوم اللجنة بحملات توعية في صفوف الرأي العام والإدارة عن طريق الإعلام والتثقيف والاتصال. وتضطلع اللجنة أيضاً بأنشطة مماثلة لمنع التعذيب.
- ١٠٦- وفيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وضعت مالي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠٧- ويساند هذا المشروع الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق دعم قدرات الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون في مالي. وتندرج حملات التوعية ودورات التدريب في نطاق استراتيجيات التدخل التي تعتمد عليها مالي في هذا المجال.

١٠٨- ولضمان توعية الجمهور وإرشاده بشأن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حرصت الدولة على إدراج تعليم المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام في المناهج الدراسية.

ثالثاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - على الصعيد الوطني

١٠٩- إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، تمارس أنشطتها بشكل مستقل. وتشارك هذه المنظمات أيضاً في عملية وضع القوانين وإعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى هيئات المعاهدات.

باء - على الصعيد الإقليمي

١١٠- تشارك مالي بانتظام في دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد قدمت تقارير في إطار تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما صدقت مالي على بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقامت بالإعلان الذي تقر فيه بموافقتها على اختصاص هذه المحكمة بتلقي الشكاوى الصادرة عن أفراد ومنظمات غير حكومية.

١١١- وفي عام ٢٠٠٤، قام وفد تابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بزيارة إلى مالي في إطار بعثته المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، ثم في عام ٢٠٠٧ قام المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً التابع للجنة الأفريقية بزيارة إلى مالي للاطلاع على حالة اللاجئين الموريتانيين هناك.

جيم - على الصعيد الدولي

١١٢- قدمت مالي تقارير أولية ودورية في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات معينة لمنظمة العمل الدولية.

١١٣- إلا أن مالي لم تتمكن من تقديم جميع التقارير في المواعيد المحددة لها، ولم تقدم حتى الآن أي تقرير لهيئات معاهدات معينة. ويُعزى هذا التأخر إلى الصعوبات التقنية التي يواجهها الهيكل الوطني المكلف بصياغة التقارير الأولية والدورية. وفي هذا الصدد، تعترم الحكومة أن تُنشئ في القريب العاجل لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات للمساعدة في صياغة التقارير المطلوب تقديمها إلى هيئات المعاهدات.

١١٤- وبصدد التعاون مع الإجراءات الخاصة، يجدر بالإشارة إلى أن الحكومة لم تتلق حتى الآن أي طلب من أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة لزيارة مالي.

رابعاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

الإنجازات وأفضل الممارسات

١١٥- أحرزت مالي منذ عام ١٩٩٢ تقدماً ملحوظاً في مجال ممارسة الديمقراطية وإرساء دولة القانون، وأصبحت تأخذ بأفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١- الإنجازات

١١٦- توفر إرادة سياسية ثابتة من أجل ترسيخ الديمقراطية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- إطار معياري ومؤسسي ملائم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛
- تنظيم انتخابات ديمقراطية وحرّة وشفافة حسب فترات منتظمة؛
- إنشاء التعددية الحزبية وتعزيز الوضع القانوني لأحزاب المعارضة السياسية؛
- تشريعات ليبرالية فيما يتعلق بإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية؛
- تنوُّع وسائل الإعلام وحرية الصحافة والتعبير؛
- تعزيز المؤسسة القضائية وقدراتها في مجال حماية حقوق الإنسان واعتماد قانون بشأن آداب مهنة القضاء؛
- إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، منذ عام ١٩٨٤، واعتماد الحكومة لمشروع قانون يهدف إلى إلغاء هذه العقوبة؛
- ارتفاع نسبة الالتحاق بالمدارس بوجه عام، وفي صفوف الفتيات بوجه خاص؛
- زيادة نسبة التغطية الصحية، وتعميم مجانية الشق القيصري والعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي وعلاج السلّ والملاريا للحوامل والأطفال دون الخامسة؛
- ارتفاع نسبة التزويد بمياه الشرب من ٥٧ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ٦٨ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- أنشطة جارية من أجل تعزيز قدرات الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة التي تعمل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- إعداد مشروع يتعلق بوضع قانون للأشخاص والأسرة؛
- جهود مبدولة من أجل إدراج المنظور الجنساني في عمل المؤسسات والأحزاب السياسية؛
- تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (٢٠٠٧-٢٠١١) وبرنامج وطني لمكافحة ختان الإناث؛
- إنشاء نظام التأمين الطوعي في إطار نظم التأمين التابعة للمعهد الوطني للحديقة الاجتماعية؛
- التصديق على كافة الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛
- اعتماد قانون حماية الطفل الذي يتناول، في جملة أمور، الاتجار بالأطفال واستغلالهم في السخرة وعمل الأطفال، وتوقيع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة استغلال الأطفال في السخرة والاتجار بهم عبر الحدود؛
- إنشاء مركز احتجاج مخصصة للنساء والأطفال الجانحين في مقاطعة باماكو؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- تفعيل منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان.

٢- أفضل الممارسات

- ١١٧- تنظيم دورات منتظمة لمنبر الحوار الديمقراطي في إطار:
- الاحتفال باليوم الدولي لحقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر؛
- اعتماد وتنفيذ سياسة اللامركزية من أجل تكريس ديمقراطية حقيقية وتشجيع مشاركة السكان في إدارة شؤون مجتمعاتهم المحلية؛
- حوار بناء مع الشركاء في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- إنشاء آليات مجتمعية لرصد استغلال الأطفال في السخرة؛
- تنظيم مراسم زواج جماعية لإضفاء الطابع القانوني على الزيجات العرفية أو الدينية؛
- بدء عملية إدراج حقوق الإنسان وثقافة السلام والديمقراطية والمواطنة في برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

- توقيع حلف تضامن من أجل النمو والتنمية بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين؛
- إنشاء وظيفة المراقب العام في عام ٢٠٠٣، وهي مؤسسة مستقلة عن كل السلطات تمارس رقابة حقيقية وتعنى بتعزيز النظام الإداري لمكافحة الفساد والجريمة المالية والاقتصادية؛
- تدريب مساعدين قانونيين وإنشاء مراكز لتلقي طلبات النساء المعوزات وإرشادهن وتزويدهن بالمساعدة القضائية؛
- وضع برنامج لتوزيع الحبوب مجاناً على السكان المعوزين؛
- إنشاء مصارف للحبوب في مناطق مختلفة.

٣- التحديات والمعوقات

- ١١٨ - لا تزال مالي تواجه تحديات ومعوقات ترتبط ارتباطاً مباشراً بوضعها الاقتصادي، وبالسياق الاجتماعي والثقافي، وبتواصل ممارسات تقليدية معينة. وتمثل هذه التحديات والمعوقات فيما يلي:
- الفقر، وارتفاع معدل الأمية، وعبء التقاليد، وبطالة الشباب، وما إلى ذلك؛
- بطء الإجراءات القضائية وطابعها المعقد، وندرة فرص لجوء المواطنين إلى القضاء؛
- عدم مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- عدم نشر نصوص الصكوك المصدق عليها؛
- قلة وعي أغلبية السكان بحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة؛
- ضعف القدرات التشغيلية للجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة التي تنشط في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- التضارب بين القوانين الحديثة والقوانين العرفية في بعض المجالات؛
- ضعف نظام الحالة المدنية؛
- استمرار بعض الممارسات التقليدية، كختان الإناث، وزواج الأخ أرملة أخيه، وزواج الأخت أرملة أختها، وعمل الأطفال؛
- وجود أحكام تتعلق بجريمة الصحافة في التشريعات الوطنية، والسعي إلى إلغاء هذه الجريمة؛

- اعتماد الحكومة مشروع قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وتقديم هذا المشروع الى الجمعية الوطنية. ويجدر بالإشارة إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في صفوف الرأي العام الوطني؛
- استمرار ظواهر الفساد والغش وعدم التحلي بالقيم الوطنية؛
- تكرار المخاطر التي تهدد السلم والأمن، لا سيما في شمال البلاد.

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات

- ١١٩- لمواجهة التحديات والمعوقات المشار إليها أعلاه، شرعت الدولة، أو بدأت تفكر، في تنفيذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:
- تعزيز الدعم الذي تقدمه المؤسسات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والسعي إلى اعتماد اللجنة من قبل اللجنة الدولية للتنسيق المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - تعزيز الإجراءات الهادفة إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وإنهاء ممارسة ختان الأنثى؛
 - دعم تنفيذ برنامج تطوير القضاء والبرامج الأخرى المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
 - اعتماد مشروع قانون الأشخاص والأسرة ومشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛
 - مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيزها؛
 - إنشاء محاكم مختصة بقضاء الأحداث ومراكز متخصصة لاحتجاز الأطفال والنساء وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع في المقاطعات الثماني الأخرى من البلد؛
 - إنشاء نظام التأمين الإلزامي على المرض وصندوق المساعدة الطبية؛
 - الشروع، في عام ٢٠٠٧، في عملية تقييم مالي في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المنشأة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

سادساً - الاحتياجات من المساعدة التقنية

- ١٢٠- في ضوء التحديات والمعوقات المحددة، ينبغي أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببعثة تقييم لتحديد احتياجات مالي من المساعدة في المجالات التالية:
- تعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- تعزيز قدرات الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة التي تنشط في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- تنمية القدرات المؤسسية والتشغيلية اللازمة لإقامة العدل، لا سيما عن طريق الزيادة في عدد المحاكم بمختلف درجاتها، وتدريب القضاة والمساعدين القضائيين، وتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الإصلاح ومراكز التعليم الخاضعة للحراسة؛
- تعزيز القدرات في مجال التقنيات المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إدراج تعليم حقوق الإنسان، وثقافة السلم، والديمقراطية، والمواطنة في برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- ترجمة النصوص الأساسية، الوطنية منها والإقليمية والدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغات الرئيسية؛
- تطوير نظام الحالة المدنية؛
- تنظيم أنشطة متنوعة في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باماكو، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
